مقالة

العميد الركن المتقاعد أدونيس جوزف نعمه

التعديلات الدستوريّة التي قادت بشارة الخوري ورفاقه إلى المعتقل

الى الروايات التي نشرت عن الظروف التي ادت الى اعتقال رئيس الجمهورية المنتخب الشيخ بشارة الخوري في 21 ايلول 1943 ورفاقه الابطال، يبقى مفيدا القاء الضوء على محطة مهمة تجلت في التعديلات الدستورية التي اجريت بعد ايام على تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة رياض الصلح في 8 تشرين الاول 1943، على بعض مواد الدستور "التي تنتقص من سيادة البلاد وتفتئت على صلاحية الهيئات الدستورية"

انها المحطة التي قادت الى الاسراع في توقيف الرئيس بشارة الخوري ومعه رئيس الحكومة رياض الصلح والنواب عبدالحميد كرامي، كميل شمعون، عادل عسيران، سليم تقلا، في قلعة راشيا في 11 تشرين الاول 1943 بعد ايام قليلة على انتخاب الرئيس في 21 ايلول 1943.

في العودة الى تلك المرحلة، ينبغي الاشارة الى ان الحكومة الجديدة برئاسة رياض الصلح التي لم تكد تتسلم مهامها حتى طلب اليها اجراء التعديلات الدستورية. ولما اجرتها اسرعت سلطات الانتداب الفرنسي الى اعتقال الرئيس ورفاقه في 11 تشرين الاول 1943 وعينت اميل اده رئيسا بديلا. في وقت تشكلت حكومة مؤقتة في بشامون لتقوم مقام الحكومة الشرعية المعتقلة. وضمت كلا من حبيب ابو شهلا رئيسا وقائما بأعمال رئاسة الجمهورية، ومن صبري حماده رئيس مجلس النواب، والامير مجيد ارسلان وزير الدفاع، وقائد الدرك الكولونيل فوزي طرابلسي المستشار العسكري، وخليل تقي الدين المستشار السياسي. ونتيجة للضغط الشعبي والدولي، افرج عن المعتقلين في 22 تشرين الثاني تزامنا مع الاعلان الفرنسي عن استقلال لبنان.

من اجل ان تتحول هذه التعديلات الدستورية الى وثيقة دستورية وتاريخية، وضعت جدول مقارنة بين ما كانت عليه المواد الدستورية والى ما آلت اليه بعد تعديلها في الجلسة المنعقدة في 28 تشرين الاول سنة 1943 واعتبر ذلك اليوم عيدا وطنيا لذكرى الاستقلال واستصدرت

به الحكومة مرسوما من مجلس الوزراء.

في ما يلي المواد الدستورية التي تم تعديلها:

المادة الاولى: ترمي هذه المادة الى تعديل المادة الاولى من الدستور وهذا نصها: لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ، اما حدوده فهي المعترف له بها من قبل الجمهورية الفرنسية المنتدبة من لدن جمعية الامم وهي التي تحده حاليا.

حذفت من هذه المادة الفقرة التالية وهي المعترف بها من الجمهورية الفرنسية المنتدبة من لدن جمعية الامم. واضيف اليها تحديد شامل لحدود لبنان الحاضرة كما وردت في القرار رقم 318 الصادر بتاريخ 31 آب سنة 1920.

المادة الثانية: ترمي الى تعديل المادة 11 من الدستور المتعلقة بلغة البلاد الرسمية وهذا نصها: اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع الدوائر واللغة الفرنسية هي ايضا لغة رسمية وسيحدد قانون خاص الاحوال التي تستعمل بها.

حذفت من هذه المادة الفقرة التالية وهي: واللغة الفرنسية ايضا لغة رسمية وسيحدد قانون خاص الاحوال التي تستعمل بها. واضيف اليها النص التالي: اما اللغة الفرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة الثالثة: ترمي الى تعديل المادة 52 وهذا نصها: مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة من صك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط

تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا تعود مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها. حذفت الفقرة الاولى وهي: مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة من صك الانتداب واحتفظ بالنص الاخير كما هو.

المادة الرابعة: ترمي الى الغاء المواد 90 و91 و92 و93 و94 ونصها:

المادة 90: الاحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة 22 من عهد جمعية الامم ومن صك الانتداب.

المادة 91: عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الامم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة.

المادة 92: تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الأخرى، وخصوصا الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنسي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادئ على شرط المعاملة بالمثل.

المادة 93: تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى الدستور تعهدا رسميا ان تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شانها ان تعكر جو الامن، ولذلك، فالجمهورية اللبنانية مستعدة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الاخرى الراغبة في الاتفاق معها على ان تتضمن هذه الاتفاقيات نصا صريحا يقضي بالزام الدول المتعاقدة بالتحكيم الاجباري في كل خلاف.

المادة 94: تتفق الحكومة اللبنانية في ما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة على انشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسي والقنصليات الفرنسوية في المدن الاجنبية حيث تدعو الحاجة الى ذلك بالنسبة الى عدد اللبنانيين المقيمين فيها. وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين بالمهاجرين بوطنهم الاصلي.

هذه هي المواد الخمس الداخلة في الباب الخامس من الدستور، فالحكومة تقترح في مشروعها الغاء جميع هذه المواد.

المادة الخامسة: ترمي الى تعديل المادة 95 ونصها: بصورة مؤقتة وعملا بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماسا للفصل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة بتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة. الغيت الفقرة التالية وهي: عملا بالمادة الاولى من صك الانتداب.

المادة السادسة: ترمي الى تعديل المادة 102 من الدستور ونصها: يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسية بصفة كونها منتدبة من لدن قضية الامم وقد الغيت كل الاحكام الاشتراكية المخالفة لهذا الدستور.

الغيت الفقرة الاولى من هذه المادة وهي: يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم. واحتفظ بالفقرة الاخيرة المتعلقة بالغاء الاحكام الاشتراعية المخالفة للدستور.

اما المادة الخامسة من الدستور التي عدل بموجبها شكل العلم اللبناني والوانه. وقُبل اقتراح تعديل هذه المادة، عمدت الحكومة الى تأليف لجنة فنية لدرس شكل العلم اللبناني. وبعد ان تنتهي هذه اللجنة من درسها، تتخذ الحكومة قرارا تتقدم به الى مجلس النواب.